

مشروع اتفاقية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها
بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية

رغبة في توطيد أواصر الأخوة والصداقة بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لتطلعاتهما في ترسيخ قواعد العمل المشترك في مختلف مجالات حماية البيئة والمحافظة عليها ومنع تلوثها، بما يلبي احتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة وصولاً إلى تنمية مستدامة في كلا البلدين.

وإيماناً منهما بتشابه التحديات البيئية التي يواجهانها، وبأن التلوث لا يعرف الحدود الجغرافية، وبأن العالم العربي هو من أكثر المناطق تأثراً بمشاكل البيئة بحكم النمو الذي يشهده في مختلف المجالات.

وإدراكاً منهما لأهمية تحقيق الأهداف وتطبيق المبادئ والقرارات والنصوص التي تضمنتها الإتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية التي وقعتها أو صدقت عليها الدولتان في مجالات حماية البيئة والمحافظة عليها.

واعترافاً منهما بأهمية العمل على حماية البيئة والمحافظة عليها انطلاقاً من الإرث الحضاري المشترك في كلا البلدين.

فقد اتفقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) على ما يلي:

المادة الأولى :

يعمل الطرفان على تداية تعاونهما الثنائي في مختلف مجالات المحافظة على البيئة وحمايتها وتحسينها، ويلتزمان باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلوثها من أي مصدر كان، والحد منه عند حدوثه إلى الحد الأدنى الممكن.

المادة الثانية :

أ - يتعاون الطرفان وفقاً لهذا الإتفاقية - دون حصر - في المجالات التالية :

1. التوعية والتربية والتنظيف، والإعلام البيئي.
2. المعايير والمقاييس البيئية والعمل على توحيدها أو وضع قيم استرشادية لها.
3. إدارة وتبادل المعلومات خاصة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة أياً كان نوعها.
4. الرصد والتقويم البيئي.
5. إدارة المبيدات.
6. إدارة البيئة الساحلية والبحرية.

ب - تتعاون الجهتان المعنيتان، بتنفيذ هذه الإتفاقية في أي مجال من مجالات التعاون تقترحه إحداهما، وتوافق عليه الأخرى على أن يكون ضمن إطار هذه الإتفاقية وخاضعاً لأحكامها.

ج - يقوم كل طرف بالتحكم في التلوث البيئي في المناطق الواقعة على جانبه من الحدود وبالحد منه بحيث لا يتجاوز الحد المسموح به وطنياً ووفقاً للإلتزامات كلاً منهما الدولية أو ما يتفقان عليه.

د - يتعاون الطرفان على التحام في الملوثات البيئية التي من الممكن أن تنتقل آثارها عبر خط الحدود بينهما.

هـ - يتعاون الطرفان بالتنسيق فيما بينهما عند إنشاء أو توسعة أو إجراء أي تعديل جوهري على أي مشروع داخل إقليم أي من الدولتين، قد يؤثر على البيئة في البلدين.

و - يشكل الطرفان لجاناً مختصة لبحث أية قضية بيئية ذات اهتمام مشترك بينهما وتمنح هذه اللجان الصلاحيات الكافية ضمن اختصاصها لمعالجة القضايا والمشكلات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهما.

المادة الثالثة:

يتعاون الطرفان في اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها ضمان توافر المعدات المناسبة والأشخاص المؤهلين عند الحاجة، لمواجهة حالات التلوث الطارئة مهما كانت أسبابها، وإزالة التلف الناجم عنها أو الحد منه إلى الحد المسموح به في التشريعات الوطنية، ويسهل الطرفان إجراءات انتقال أرق العمل والمعدات بين البلدين في حالات الطوارئ والكوارث البيئية.

المادة الرابعة:

يتعاون الطرفان معاً على مياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث عبر الحدود، وذلك مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي يلتزم بها الطرفان.

وفي حالة وقوع أضرار تلوث ناجمة من أحد طرفي الإتفاقية، يتفق الطرفان على تشكيل لجنة مختصة من كلا الطرفين لتقويم تلك الأضرار والتعويض المترتب عليها، ويكون قرارها ملزماً.

المادة الخامسة:

تقوم الجهتان المعنيتان بتنفيذ هذه الإتفاقية بالآتي:

1. تبادل الآراء والمعلومات والخبرات والوثائق والدراسات والإصدارات في المجالات التي تدخل ضمن إطار الإتفاقية.

2. تبادل المعلومات المتوافرة لديهما في مجال تحليل البيانات المتعلقة بحالة البيئة والعناصر المؤثرة عليها بالتنسيق فيما بينهما لتبادل المعلومات المتعلقة بالكوارث البيئية.
3. تبادل الزيارات بين المختصين، لبحث النواحي الفنية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث وأي نشاط من شأنه خدمة تنفيذ بنود الإتفاقية، والعمل على إنشاء بنك معلومات بيئية تشتمل على النفايات الخطرة والإستفادة من تلك المعلومات.
4. إتاحة الاطلاع على المعلومات ذات العلاقة بحماية البيئة للجهات المعنية والأوساط العلمية في كلا البلدين، في إطار هذه الإتفاقية، وبما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية لدى كلا الطرفين.
5. تنسيق مواقفهما لدى المنظمات والهيئات والمحافل الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وكذلك في مجال الإتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية، بما يخدم مصلحة الطرفين.
6. التعاون في مجال تفعيل الإتفاقيات الدولية التي صدق عليها الطرفان في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها ووضع الآليات المناسبة لتنفيذها.

المادة السادسة:

يعهد الطرفان بتنفيذ مواد هذه الإتفاقية - دون حصر - إلى وزارة البيئة في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، وتقوم هاتان الجهتان - عند الحاجة - بتشكيل لجنة من المختصين في كلا البلدين لتحديد برامج التعاون المشتركة ذات الأولوية، ومناقشة أي مهمة أخرى تقترحها أحدهما.

المادة السابعة:

1. يخضع إجراء أي تعديل على هذه الإتفاقية أو إضافة نصوص إليها لموافقة الطرفين وفقاً للإجراءات المتبعة لديهما.
2. لا تخل هذه الإتفاقية بالحقوق والواجبات المترتبة على أي من الطرفين بموجب إتفاقيات أو مذكرات تفاهم دولية أخرى.
3. تحل الخلافات التي قد تنشأ جراء تطبيق هذه الإتفاقية عن طريق التشاور بين الجهتين المعنيتين بتنفيذها.

المادة الثامنة :

تضع الجهتان المعيتان بتنفيذ هذه الإتفاقية - عند الحاجة - آليات تفصيلية لتنفيذها.

المادة التاسعة :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين طرفيها - عبر القنوات الرسمية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية والقانونية اللازمة، ويعمل بها لمدة خمس سنوات، ويتجدد العمل بها تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثمانية أشهر على الأقل، وعند إنهاؤها تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها ولم تنجز بعد، وذلك حتى الانتهاء من تلك البرامج أو المشروعات.

وقعت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ 1438/6/28هـ، الموافق 2017/3/27م.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

د. ياسين مهيب الخياط
وزير البيئة

عن المملكة العربية السعودية

م. عبدالرحمن بن عبدالعزيز المحسن الفضلي

وزير البيئة والياه والزراعة